

وفي حالة عدم تأكيد التحاق المرشح بعد انصرام الأجل المحدد أعلاه، توجه إليه رسالة للالتحاق بالمدرسة الوطنية للإدارة في ظرف عشرة أيام، وفي حالة عدم التحاقه بعد انصرام الأجل الثاني يتم التشطيب عليه وتعويضه بمرشح من لائحة الانتظار حسب الترتيب والاستحقاق.

المادة 12

يعلم بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية
وحرر بالريلف في 10 شعبان 1421 (7 نوفمبر 2000).

الإمضاء : احمد الخليفة.

قرار لوزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري رقم 1590.00 صادر في 10 شعبان 1421 (7 نوفمبر 2000) بتنظيم الممارسة الخاصة بولوج سلك التكوين في التدبير الإداري للمدرسة الوطنية للإدارة.

وزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري،
بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.060 الصادر في 7 ذي الحجة 1373 (25 يونيو 1958) بزجر الغش في الامتحانات والمسابقات العامة :

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربى الأول 1387 (22 يونيو 1967) في شأن النظام العام للمسابقات والامتحانات الخاصة بولوج الأطر والدرجات والمناصب بالإذارات العامة، كما وقع تغييره وتميمه :

وعلى المرسوم رقم 2.93.412 الصادر في 13 من جمادى الأولى 1414 (29 أكتوبر 1993) بإحداث وتنظيم المدرسة الوطنية للإدارة، حسبما وقع تغييره وتميمه ولاسيما المادة 21 منه : وبعد استطلاع رأي مجلس استكمال الخبرة للمدرسة الوطنية للإدارة المنعقد بتاريخ 28 يونيو 2000.

قرر ما يلي :

المادة 1

تنظم الممارسة الخاصة بولوج سلك التكوين في التدبير الإداري للمدرسة الوطنية للإدارة كل سنة بقرار لوزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري طبقاً للمادة 22 من المرسوم رقم 2.93.412 الصادر في 13 من جمادى الأولى 1414 (29 أكتوبر 1993) المشار إليه أعلاه.

المادة 2

يتم القبول في سلك التكوين في التدبير الإداري على إثر مبارزة فريدة يشارك فيها :

- عن طريق الانتقاء، المرشحون غير الموظفين الحاصلون على شهادة البكالوريا للتعليم الثانوي والثانوي متابعة سنتين من الدراسات العليا بنجاح في إحدى الميادين الاقتصادية أو القانونية أو التجارية أو التدبير أو على دبلوم معترف بمعادلته ؛

ولا يسمح بالمشاركة في اختبارات القبول النهائي إلا للمترشحين الحاصلين على معدل عام يساوي ما لا يقل عن 10 من 20 في اختبارات القبول الأولي.

ولا يعتبر أي مرشح ناجحاً بصورة نهائية إلا إذا حصل في مجموع اختبارات القبول الأولي والقبول النهائي على معدل عام يساوي ما لا يقل عن 10 من 20 وذلك في حدود المقادير المتباعدة في شأنها.

المادة 6

يتعين على المرشحين الناجحين في الممارسة الخاصة بولوج السلك العالي في التدبير الإداري تتميم ملفاتهم بالوثائق التالية :

- 4 صور فوتوغرافية :

- ترخيص رسمي من الإدارة التي يعمل بها المرشح يسمح بموجبه لهذا الأخير متابعة تكوينه بالسلك العالي في التدبير الإداري للمدرسة الوطنية للإدارة.

المادة 7

يعين أعضاء لجنة الممارسة بقرار لوزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري بناء على اقتراح من مدير المدرسة الوطنية للإدارة وتتألف هذه اللجنة على الأقل من خمسة أعضاء من بينهم رئيس.

يتم اختيار أعضاء لجنة الممارسة من بين أساتذة التعليم العالي الدائمين وغير الدائمين ومن بين المسؤولين بالإدارة المنوط بهم على الأقل مهمة مدير بإدارة مركزية أو مهمة مماثلة.

المادة 8

تحدد لجنة الممارسة اختبارات الممارسة وتناول وتحصر قائمة المرشحين الناجحين في اختبارات القبول الأولي.
وتحرر وتوقع اللجنة بعد اختبار القبول النهائي محضرا يتضمن بيان الظروف التي أجريت فيها الممارسة والنتائج التي أسفرت عنها.

المادة 9

تحدد لجنة الممارسة قائمة بأسماء المرشحين الناجحين بصفة نهائية وقائمة الانتظار حسب الترتيب والاستحقاق. وتعلن هذه اللجنة عن القائمتين للعموم.
يتولى مدير المدرسة الوطنية للإدارة عرض هاتين القائمتين على وزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري للنشر بالجريدة الرسمية.

المادة 10

تضم لجنة الحراسة في كل مركز من مراكز الممارسة ثلاثة أعضاء على الأقل من بينهم رئيس.
وتحرر محضرا يتضمن بيان الظروف التي أجريت فيها الاختبارات وتعرضه على رئيس لجنة الممارسة.

المادة 11

يتعين على المرشحين الواردية أسماؤهم في قائمة المرشحين المقبولين بصفة نهائية تأكيد التحاقهم بالمدرسة الوطنية للإدارة عن طريق تعبئة ملف يخصص لهذا الغرض، في أجل أقصاه 15 يوماً من تاريخ الإعلان عن النتائج.

- صورتان فتوغرافيتان للمرشح ؛
 - ظرفان يحملان طابعاً بريدياً وعنوان المرشح.
- تودع طلبات المشاركة في المبارأة لدى مديرية المدرسة الوطنية للإدارة ويسلم عنها وصل.
- وعلى المرشحين الموصى بهم أن يوجهوا طلبات مشاركتهم في المبارأة عن طريق التسلسل الإداري.

المادة 6

يتم تقييم كل اختبار بدرجة عدديّة من 0 إلى 20 وتعتبر موجبة للرسوب كل درجة تقل عن 5 من 20.

لا يسمح بالمشاركة في اختبارات القبول النهائي إلا للمرشحين الحاصلين على معدل عام يساوي ما لا يقل عن 10 من 20 في اختبارات القبول الأولى.

لا يعتبر أي مرشح ناجحاً بصورة نهائية إلا إذا حصل في مجموعة اختبارات القبول الأولى والقبول النهائي على معدل عام يساوي ما لا يقل عن 10 من 20 وذلك في حدود المقادير المتقاربة في شأنها.

المادة 7

يتعين على المرشحين غير الموظفين الناجحين في المبارأة الخاصة بولوج سلك التكوين في التبشير الإداري بالمدرسة الوطنية للإدارة تتميم ملفاتهم بالوثائق التالية :

- شهادة طبية تثبت قدرة المرشح على العمل في الإدارة العمومية ؛
- مستخرج من السجل العدلي ؛
- نسخة من عقد الأزدياد ؛
- 4 صور فتوغرافية.

وبالنسبة للمرشحين الموظفين :

- ترخيص رسمي من رئيس الإدارة التي يعمل فيها المرشح الموظف يتعلق بالسماح له بمتابعة تكوينه بسلوك التكوين في التبشير الإداري بالمدرسة الوطنية للإدارة ؛

المادة 8

يعين وزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري أعضاء لجنة المبارأة بناءً على اقتراح من مدير المدرسة الوطنية للإدارة. تتتألف هذه اللجنة على الأقل من خمسة أعضاء من بينهم رئيس.

يختار أعضاء لجنة المبارأة من بين الأساتذة الباحثين الدائمين أو غير الدائمين ومن بين المسؤولين بالإدارة المنوط بهم على الأقل مهمة مدير بالإدارة المركزية أو مهمة مماثلة.

المادة 9

تحدد لجنة المبارأة اختبارات المبارأة وتندوال وتحصر وتوقع قائمة المرشحين الناجحين في اختبارات القبول الأولى، وتحرر وتوقع اللجنة بعد اختبار القبول النهائي محضراً يتضمن بيان الظروف التي أجريت فيها المبارأة والنتائج التي أسفرت عنها.

- موظفو الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العامة المنتمون إلى إطار مرتب في سلم الأجر رقم 8 أو 9 أو إطار مماثل والمتقون توفرهم على أربع سنوات من العمل بهذه الصفة والحاصلون على شهادة البكالوريا للتعليم الثانوي أو الذين تابعوا بنجاح سلكاً تحضيريًّا تنظمها المدرسة الوطنية للإدارة لهذه الغاية.

غير أنه يمكن للمدرسة أن تنظم مبارأة ولوح سلك التكوين في التبشير الإداري لفائدة المرشحين الموظفين فقط إذا دعت الضرورة إلى ذلك.

يشترط لولوج سلك التكوين في التبشير الإداري أن يبلغ المرشحون سواء كانوا موظفين أو غير موظفين 35 سنة من العمر على الأكثـر عند تاريخ إجراء المبارأة.

المادة 3

يتم انتقاء المرشحين غير الموظفين على أساس دراسة الملف بالاعتماد على أعلى المعدلات حسب الاستحقاق وذلك بناءً على ما تتضمنه كشوفات النقط التي حصل عليها المرشحون غير الموظفين خلال السنين الدراسية المشار إليها في الفقرة الأولى من المادة الثانية من هذا القرار.

المادة 4

تنصب المبارأة بوجه خاص على الميادين القانونية والاقتصادية والاجتماعية وتشتمل على الاختبارات التالية :

أ) اختبارات القبول الأولى :

- تحرير موضوع عام في مدة 3 ساعات (المعامل 3) ؛
- تحليل نص في مدة ساعتين (المعامل 2).

ويتعين على المرشح أن يختار تحرير أحد هذين الاختبارين باللغة العربية والأخر باللغة الفرنسية.

ب) اختبارات القبول النهائي :

- عرض ومناقشة باللغتين العربية والفرنسية أمام لجنة المبارأة، نصف ساعة للتحضير و 15 دقيقة للعرض (المعامل 3).

المادة 5

يجب على المرشحين غير الموظفين أن يرفقوا طلباتهم بالوثائق التالية :

- نسخة مشهود بمطابقتها لأصل الشهادة المحصل عليها ؛
- نسخة مشهود بمطابقتها لأصل بطاقة التعريف الوطنية ؛
- صورتان فتوغرافيتان للمرشح ؛

- ظرفان يحملان طابعاً بريدياً وعنوان المرشح ؛
- كشف النقط لستني الدراسات الجامعية العليا.

أما المرشحون الموظفون فيجب عليهم أن يرفقوا طلباتهم بالوثائق التالية :

- نسخة مشهود بمطابقتها لأصل شهادة البكالوريا إذا كانوا يتوفرون عليها ؛

- نسخة من القرار المتعلق بالتعيين في سلم الأجر رقم 8 أو 9.
- طلب مشفوع بموافقة الإدارة التي يعمل فيها المرشح للسماح له باجتياز المبارأة ؛

وعلى القرار رقم 768.86 الصادر في 11 من شوال 1406 (18 يونيو 1986) المحدد لائحة الشهادات التي يتأتى بها التوظيف مباشرة بناء على الشهادات في سلك مهندسي الدولة :

وبعد استشارة اللجنة الوزارية المختصة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمت لائحة الشهادات المنصوص عليها في المادة الأولى من القرار رقم 768.86 المشار إليه كما يلي :

- شهادة التأهيل لمهندس « Qualification d'ingénieur (Génie civil et industriel, projection des bâtiments et des constructions) » المسلمة من طرف جامعة الدولة للهندسة المدنية بموسكو - الفيدرالية الروسية :
- شهادة التأهيل لمهندس « Qualification d'ingénieur (Technologies de conservation et des produits concentrés) » المسلمة من طرف أكاديمية الدولة للتبريد والتكنولوجيا الغذائية بسان بترسبرغ - الفيدرالية الروسية :
- شهادة التأهيل لمهندس « Qualification d'ingénieur (Construction, voie de communication) » المسلمة من طرف معهد مهندسي النقل بواسطة السكك الحديدية بسامارا - الفيدرالية الروسية :
- شهادة التأهيل لمهندس « Qualification d'ingénieur (Maintenance technique des aéronefs et moteurs d'avion) » المسلمة من طرف الجامعة التقنية للدولة للطيران المدني بموسكو - الفيدرالية الروسية :
- شهادة أستاذ في العلوم التقنية « Maître des sciences techniques » (Génie climatique et systèmes de viabilité) المسلمة من طرف جامعة الدولة للتبريد بأوديسا - أوكرانيا :
- شهادة الماستر في العلوم الهندسية « Master of science in engineering » (Computer systems and networks) المسلمة من طرف جامعة الدولة للفضاء « State aerospace University » بخاركيف - أوكرانيا :
- شهادة الماستر في العلوم « هندسة مدنية » « Master of science en génie civil » (Technologie des structures, articles et matériaux des constructions) المسلمة من طرف جامعة الدولة للعمارة والهندسة المعمارية بأوديسا - أوكرانيا :
- شهادة الماستر في العلوم الهندسية « Master of science in engineering » (Highways and airfields) المسلمة من طرف جامعة الدولة المتعددة التقنيات « Lvivska Polytechnica » أوكرانيا :
- شهادة الماستر في العلوم الهندسية « Master of science in engineering » (Marine power plant operation and maintenance) المسلمة من طرف الأكاديمية البحرية للدولة بأوديسا (Odessa state marine academy) - أوكرانيا :

المادة 10

تحدد لجنة المباراة قائمة بأسماء المرشحين الناجحين بصفة نهائية وقائمة الانتظار حسب الترتيب والاستحقاق. وتعلن هذه اللجنة عن القائمتين للعموم.

يتولى مدير المدرسة الوطنية للإدارة عرض هاتين القائمتين على وزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري للنشر بالجريدة الرسمية.

المادة 11

تعين لجنة الحراسة الخاصة بال المباراة من طرف مدير المدرسة الوطنية للإدارة.

وتضم اللجنة في كل مركز من مراكز المباراة ثلاثة أعضاء على الأقل من بينهم رئيس.

وتحرر محضرا يتضمن بيان الظروف التي أجريت فيها الاختبارات وتعرضه على رئيس لجنة المباراة.

المادة 12

يعين على المرشحين الواردة أسماؤهم في قائمة المرشحين المقبولين بصفة نهائية تأكيد التحاقهم بالمدرسة الوطنية للإدارة، عن طريق تعبئة ملف يخصص لهذا الغرض في أجل أقصاه 15 يوماً من تاريخ الإعلان عن النتائج.

وفي حالة عدم تأكيد التحاق المرشح بعد انصرام الأجل المحدد أعلاه، توجه إليه رسالة للاتصال بالمدرسة الوطنية للإدارة في ظرف عشرة أيام، وفي حالة عدم التحاقه بعد انصرام الأجل الثاني يتم التشطيب عليه وتعويضه بمرشح من لائحة الانتظار حسب الترتيب والاستحقاق.

المادة 13

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرياط في 10 شعبان 1421 (7 نوفمبر 2000).

الإمضاء : محمد الخليفة.

قرار لوزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري رقم 1593.00 صادر في 10 شعبان 1421 (7 نوفمبر 2000) بتنظيم القرار رقم 768.86 بتاريخ 11 من شوال 1406 (18 يونيو 1986) بتحديد لائحة الشهادات التي يتأتى بها التوظيف مباشرة في سلك مهندسي الدولة.

وزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري،

بناء على المرسوم رقم 2.82.668 بتاريخ 17 من ربى الآخر 1405 (9 يناير 1985) بمثابة النظام الأساسي الخاص بهيئة المهندسين والمهندسين المعماريين المشتركة بين الوزارات ولاسيما الفصل التاسع (الفقرة الأولى) منه :